

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 743 – 760
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي

إبراهيم عبد الحليم عبادة
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك الأردن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن السياسة النقدية في أي نظام اقتصادي تهدف بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة هي: تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والمحافظة على مستوى عال من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها.

وتشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن السياسة النقدية تحتل الصدارة في هيكل السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي منذ فترة طويلة؛ فقد كانت عند الكلاسيك المحور الأساسي في السياسة الاقتصادية الكلية، وكانت الأداة الرئيسة التي تتمكن الدولة من خلالها من إدارة النشاط الاقتصادي، وظلت السياسات النقدية تتصدر السياسات الاقتصادية الكلية لعقود، إلى أن ظهرت الأفكار الكينزية بعد أزمة الكساد الكبير عام 1929م، والتي تؤمن أن السياسة المالية تُعد أكثر فاعلية لإدارة الاقتصاد من السياسة النقدية، وبذلك تراجع الاهتمام بالسياسة النقدية في العقود التالية، حتى تفاقمت العديد من المشكلات التي ارتبـ ـت بالتدخل المفرط للدولة وتنحية السياسة النقدية ما أدى إلى التحول إلى المدرسة النقدية الحديثة والتي تزعمها الاقتصادي الأمريكي (ميلتون فريدمان)، وبذلك أخذت السياسة النقدية ومنذ منتصف السبعينيات – مرة أخرى – مكان الصدارة بين السياسات الاقتصادية الكلية، ومنذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا ما تزال السياسة النقدية تمثل محور السياسة الاقتصادية الكلية.

ونظرا لأهمية السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية – وخصوصا في ظل تنامي آثار الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعصف في العالم اليوم – فإن هذا البحث يهدف إلى بيان ماهية السياسة النقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالاقتصاد الوضعي من خلال: دراسة لمفهوم السياسة النقدية ووظائفها في اقتصاد وضعي وإسلامي ودراسة أسس السياسة النقدية وأهدافها دراسة مقارنة ثم دراسة لأهم الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية ووضع الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية التقليدية، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة

وخمسة م الب وخاتمة كما يأتي:

المـ لب الأول: مفهوم السياسات النقدية

إن مفهوم السياسة النقدية واسع جداً، وقد أطلق الاقتصاديون مجموعة من التعريفات ومن أهمها أنها: " مجموعة الإجراءات أو الأدوات التي تتخذها الدولة أو التي يستعملها الجهاز المصرفي أو السل ات النقدية في إدارة كل من النقود، والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، أو التحكم في عرض النقود، ومستوى أسعار الفائدة"[1]. ويمكن تعريف السياسة النقدية في الإسلام بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي وأهداف أخرى..." [2].

ولما كان ثبات واستقرار النقود في الإسلام هدفاً منشوداً للسياسة النقدية لابد من تناول وظيفة النقود الفنية بشيء من التوضيح.

الوظائف الفنية للنقود

1. تأثيرها على المستوى العام للأسعار

أول وأبرز الوظائف الديناميكية للنقود هو تأثيرها على المستوى العام للأسعار، وذلك من خلال التقلبات في قيمتها، والتأثير على المستوى العام للأسعار يأتي من جانب الزيادة أو النقصان في كمية النقود المتداولة بالاقتصاد، ومن جانب التقلبات في قيمة وحدة النقود وهذه لها تأثيرها بعيد المدى على توزيع الثروة والدخل الحقيقي، وعلى حالة النشاط الاقتصادي.

أما عن تأثير كمية النقود المتداولة على المستوى العام للأسعار؛ ففي حالة زيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع ثابتة فإن قيمة وحدة النقود سوف تنخفض من خلال ارتفاع الأسعار بشكل عام، وفي حال ثبات كمية النقود المتداولة في الاقتصاد مع زيادة كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع فإن قيمة وحدة النقود سوف ترتفع ويظهر هذا من خلال الانخفاض في المستوى العام للأسعار.

2. التأثير في معدل النمو الاقتصادي واتجاهه

وتؤثر النقود في معدل النمو الاقتصادي واتجاهه كونها نقود رمزية عرضها مرن جداً؛ إذ تست يع الحكومة استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية للتأثير في المستوى العام للأسعار، وللتوسع في الدين العام أو الانكماش، ولتحقيق التوظف الكامل لعناصر الإنتاج، بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية، أما في ظل اقتصاد إسلامي فإن البنوك المركزية تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقد عن طريق تغيير عرض النقد جنباً إلى جنب وبنفس الدرجة نفسها التي تتوفر معها السلع والخدمات في ميدان الاقتصاد [3].

3. تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية

لما كانت النقود الورقية اليوم هي نقود رمزية أو ائتمانية، فإن كمية هذه النقود خاضعة للإدارة من جانب الأجهزة المسئولة عن الشؤون النقدية في الدولة، فقد توصل الاقتصاديون في الثلاثينيات من القرن الماضي إلى أن الإدارة الحكيمة للنقود – من خلال نظام نقدي مت ور– يمكن أن تؤدي إلى تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية، ومن ناحية أخرى فإن الإدارة النقدية ضيقة الأفق يمكن أن تؤدي إلى عرقلة التقدم الاقتصادي. (4) كما إن الحكومات تعتمد على الوظيفة الديناميكية للنقود في التوسع في إنفاقها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وعسكرية وذلك من خلال التحكم قي الدين العام، وتستخدم الحكومة سل تها في إدارة الشؤون النقدية لكي تلعب دوراً هاماً في توزيع الثروة والدخل الحقيقي داخل المجتمع، وذلك عن طريق تغيير قيمة النقود أو تغيير كميتها، ولاشك أن ذلك له آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة تصل نتائجها لكل فرد من أفراد المجتمع.

الم لب الثاني: أسس السياسة النقدية وأهدافها في اقتصاد إسلامي

أولاً: أسس السياسات النقدية في الإسلام

يقصد بأسس السياسات النقدية في الإسلام مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي وهي كما يلي:

1. تنظيم الجهاز المصرفي: في مرحلة لاحقة من مراحل ت ور النقود قامت الدولة الإسلامية بإنشاء ما عرف بدار سك للنقود، وأصبحت هذه العملية من مسؤولياتها لتمييز النقد الخال من النقد المغشوش، وتحديد وزنها، ومراقبة المتداول منها منعاً للغش، وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار(5)، وتعد هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به، فالدولة تملك عملية سك النقود إلا أنها لا تمتلك النقود نفسها في رأي بعض العلماء وذهب آخرون إلى تملك الدولة لكل من هيئة السك والبنك المركزي الذي يصدر النقود (6).

2. توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار: اعتماداً على نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عن نظام الفائدة(7)

3. تنظيم عرض النقود: فالسل ات النقدية في الاقتصاد الإسلامي تشرف على البنوك وضبط عملية توليد النقود وتشارك البنوك مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى ضبط عملية الإصدار النقدي فلا يكون إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الآخر(8). ومن هنا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود، لأنها وسيلة للتبادل ومقيا للقيم ومنهم: ابن القيم(9) الغزالي والمقريزي وابن عابدين، لذا فمن المهم جداً ألا يكون الإصدار إلا لأسباب اقتصادية بحتة مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السل ات النقدية بزيادة عرض النقود بنفس معدل نمو الإنتاج، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة النقدية(10). وبذلك فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات

الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع والنمو في الإنتاج، وهذه السياسة تعمل على تقليل حدوث التضخم وتعمل على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع الإسلامي[11].

4. ضوابط الطلب على النقود: يتفق الاقتصاد الإسلامي مع الكلاسيك في موضوع حيادية النقود وأن النقود ستار تجري ورائه العمليات الاقتصادية؛ بخلاف الفكر الكينزي الذي اتجه اتجاها آخر، حيث اعتبر أن دوافع الطلب على النقود ثلاثة: هي الطلب للمعاملات ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل, والطلب للاحتياط ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل, والطلب للمضاربة و يرتبط بعلاقة عكسية بسعر الفائدة [12].

وعليه فانه في ظل اقتصاد خال من الربا ويحرم الاكتناز والمضاربات في المصافق المالية؛ يعد الطلب على النقود بغرض المعاملات هو الدافع الوحيد – في اقتصاد إسلامي– وهو مرتبط بحجم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود.

ثالثاً: أهداف السياسات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي

تهدف السياسات النقدية بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية هي: تحقيق الاستقرار الاقتصادي[13]، والمحافظة على مستوى عال من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها[14]، ويمكن إجمال أهداف السياسة النقدية التي يمكن تحقيقها في اقتصاد الإسلامي ما يلي[15]:

1. تحقيق الاستقلال النقدي

تعيش البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية وضعية اقتصادية فقدت معالم سيادتها النقدية، وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية[16].

2. تحقيق الاستقرار النقدي

إن استقرار قيمة النقود وتوازن عرض النقود مع الطلب عليها يعد هدفاً جوهرياً خصوصاً في ظل نظام المشاركة القائم على التعادل في الحقوق والواجبات وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم؛ لأن المنهج الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص يقول الله تعالى: [فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ] (الأعراف: 85)، فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية، وتصبح معياراً غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالة أيضاً، وتصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به[17]. ومن هنا يبدأ تظالم الناس وشكواهم وخصوصاً في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود، يقول الدكتور شابرا في هذا المجال: (ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار،... ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي)[18]. أما في حالة الاستقرار النقدي فإن

الأمر يكون على العكس من ذلك تماماً.

3. ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية

إن يمكن أن تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية من خلال التحكم في حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك وتعبئة المدخرات واستغلالها بشكل سليم لاستخدام الصيغ الشرعية المساعدة في ذلك، ومنها المشاركة والمضاربة التي يمكن لها أن تكون أكثر كفاءة من حيث توفير التمويل اللازم والذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي(19).

الم لب الثالث: أساليب السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي

يعد التأثير على حجم الائتمان وتوجيهه نحو استعمالات معينة مرغوب فيها، هو محور اهتمام السياسات النقدية، ويكون ذلك من خلال امتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل، ومن خلال التأثير على أنواع معينة من الائتمان وتوجيهه الوجهة التي تستهدفها الدولة بتيسيره إلى بعض القـ ـاعات وتقييده للبعض الآخر إلى جانب ذلك فيمكن للدولة مباشرة أساليب أخرى معاونة كالإقناع والرقابة والجزاءات. (20)

وبناءاً على ما تقدم تقسم أساليب السياسة النقدية إلى أساليب كمية وأخرى كيفية وسوف أتعرض لها بشكل موجز(21).

أولاً: الأساليب الكمية (الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية) (22)

1. سياسة إعادة الخصم:

وتعد من أقدم الوسائل استخداما فهي تستخدم منذ القرن التاسع عشر وهي عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذونات خزينة، أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض، فإذا أراد البنك المركزي الحد من التوسع في إقراض الأفراد من البنوك التجارية، فإنه يلجأ إلى رفع سعر الفائدة على القروض المقدمة للأفراد، فينخفض بذلك عدد المقترضين وتقل قروضهم مما يؤدي إلى انخفاض عرض النقد والعكس إذا أراد البنك المركزي تشجيع البنوك التجارية على تقديم القروض للأفراد.

2. سياسة السوق المفتوحة

وهي عملية بيع وشراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية في السوق، والهدف الأساسي هو التأثير المباشر في حجم الودائع لدى البنوك التجارية، وآلية هذه السياسة تتمثل بقيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية التي تحتفظ بها البنوك التجارية، ومقابل هذه العملية يدفع ثمن السندات نقداً مما يزيد من الودائع المتوفرة لدى البنوك التجارية، مما يعني زيادة قدرة هذه البنوك على الإقراض وبالتالي زيادة عرض النقد، والعكس يحدث عندما يقوم البنك المركزي يـ ـرح كميات من السندات الحكومية للبيع لدى البنوك التجارية، فإنه يحصل مقابل هذا البيع على نقد، مما يؤدي

إلى انكماش حجم الودائع لدى البنوك التجارية، وبالتالي انخفاض قدرتها على الإقراض مما يؤدي إلى انخفاض عرض النقد، وتعد هذه السياسة من السياسات غير المباشرة؛ فالتأثير المباشر يقع على حجم الودائع وتؤثر عمليات السوق المفتوحة على أسعار الأوراق المالية، وعلى أسعار الفائدة وعلى استثمارات البنوك وقروضها، فشراء البنك المركزي للسندات قد يؤدي إلى رفع سعرها مما يخفض سعر الفائدة للعلاقة العكسية المعروفة، ومع ازدياد الودائع لدى البنوك سيشجع ذلك البنوك على الإقراض مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عرض النقد، والعكس يحدث إذا قام البنك ببيع السندات الحكومية(23).

3. سياسة الاحتياطي النقدي الإجباري

تعد هذه الوسيلة ذات تأثير قوي على عرض النقد، لأنها تؤثر في كل من مقدار الوديعة الحرة لدى البنوك التجارية، وكذلك على حجم المضاعف؛ فإذا كان لدى البنوك التجارية ودائع نقدية مقدارها (10) مليون دينار، وكانت نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري هي (20%) فإن أقصى حد يمكن لهذه البنوك أن تولده هو (50) مليون دينارا، فلو قام البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي إلى (25%) فإن أقصى حد يمكن توليده هو (40) مليون ديناراً، بينما لو قام البنك المركزي بخفض هذه النسبة إلى (10%) فإن أقصى ما يمكن للبنوك التجارية توليده من النقد (الودائع) هو 100 مليون دينار.

ثانياً: الأساليب الكيفية أو الانتقائية

وهذه الأساليب تهدف إلى التأثير في تدفق القروض نحو ق اعات اقتصادية معينة، كتشجيع الائتمان الإنتاجي والتضييق على الائتمان الاستهلاكي، أو تشجيع القروض قصيرة الأجل، والحد من القروض طويلة الأجل، والتمييز بين أنواع القروض في حجمها وفي أسعار الفائدة وأنوع الضمانات وتحديد آجال استحقاق القروض تبعاً لنوع الق اع، وهذه الأساليب تكون مفيدة في الدول النامية بشكل عام(24).

ثالثاً: الأساليب المساعدة:

تمثل هذه الأساليب فاعلية إضافية للسياسات السابقة الذكر. ومن بين الأدوات التي تتدرج تحت هذا البند: الإقناع (25) وإصدار التعليمات(26) والرقابة(27) والجزاءات(28)

المـ لب الرابع: الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية

يناقش هذا المـ لب أهم الانتقادات الموجهة من قبل الباحثين في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي من خلال النقاط التالية.

أولاً: الانتقادات الموجهة لدور سعر الفائدة في الانضباط النقدي

يرى بعض الاقتصاديين أن هذه السياسة قليلة الفائدة محدودة الأثر للأسباب التالية:

1. أصبحت البنوك التجارية تحتوي موارد تمويلية ضخمة مما يقلل لجوئها إلى البنك المركزي أو السوق النقدية للحصول على موارد نقدية إضافية.

2. إن آثار سياسة سعر الفائدة على كل من الادخار والاقتراض والاستثمار والأسعار والأجور ليست هامة؛ إذ إن الادخار لا يتأثر كثيراً بسعر الفائدة؛ فهنالك عوامل أخرى تتحكم فيه، كما أن قرارات المنظمين والمستثمرين بالاستثمار لا تتوقف على سعر الفائدة بقدر ارتباطها بتوقعاتهم لربحية الاستثمار ومدى التفاؤل والتشاؤم باتجاهات الأسعار والأرباح في المستقبل، خاصة وأن تكلفة الائتمان لا تمثل سوى نسبة صغيرة من تكاليف المشروعات الإنتاجية خاصة عند اقتراب سعر الفائدة من الحدود الدنيا.

3. تميل السلـ ـات النقدية إلى الاحتفاظ بسعر فائدة منخفض نسبياً لخفض تكلفة اقتراضها من خلال الدين العام[29].

4. أثبتت التجربة أن استجابة قرار الاقتراض لسعر الفائدة قليلة جداً في الدول النامية؛ لعدم وجود أسواق نقدية منتظمة خارج البنوك التجارية أي لعدم وجود بديل معقول للاقتراض منه إذ إن المرابين خارج نـ ـاق النظام المصرفي يحصلون على أسعار مرتفعة جداً على القروض التي يقدمونها للأفراد.

5. تأثير سعر الفائدة ضعيف على الأسعار بفعل الاحتكار والمنافسة الاحتكارية بالنسبة للأسعار؛ حيث تقاوم المؤسسات الاحتكارية خفض الأسعار في حالات خفض تكلفة الائتمان، كما تقاوم نقابات العمال تخفيض الأجور، كما أنه لا يمكن أن يمثل سعر الفائدة قيداً ملموساً على الاستثمار إلا في حالات الارتفاع الكبير وهو ما يتعارض مع تكلفة الدين العام الحكومي، كما لا يمكن خفضه إلى مستويات بالغة للتأثير على قرارات المستثمرين وذلك بسبب فخ السيولة[30].

6. إن الفائدة مؤذية سواء كانت مرتفعة أو منخفضة فإذا كانت مرتفعة عاقبت أصحاب المشروعات وأعاقت الاستثمار وأدى هذا إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو، وإن كانت منخفضة كانت عقوبة للمدخرين وساهمت في تفاوت الدخول والثروات، كما شجعت الاقتراض من أجل الاستهلاك وولدت ضغوطاً تضخمية ونشـ ـت الاستثمارات غير المنتجة وعمليات المضاربة، فهي تشوه سعر رأ المال وتقلل من الادخار وتخفض نوعية الاستثمارات وتولد قصوراً في رأ المال[31].

ثانياً: الانتقادات الموجهة لسياسة السوق المفتوحة

تستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة وفي نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك في حالة شراءها للأوراق المالية، ونقـ أرصدتها النقدية تبعاً لذلك، بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدي تعوضها وتتمثل الانتقادات الموجهة إلى هذه السياسة في:

1. قلة جدواها في الحد من التقلبات الاقتصادية وخاصة في الدول ذات النظام المصرفي محدود النشاط في الأسواق المالية مثل الدول النامية.

2. أن هذه السياسة قد تتعرض لبعض الإجراءات المعاكسة لها من قبل الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها، وذلك في الوقت الذي يسعى فيه البنك المركزي لمعالجة حالة انكماش مثلاً؛ إذ يقوم بشراء السندات فيقدم الأفراد إلى اكتناز الأموال لديهم بدلاً من إيداعها في البنوك مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ويقلل من حجم الائتمان في نهاية الأمر، ومن المحتمل أيضاً اتخاذ البنوك التجارية لإجراءات عكسية لما يقوم به وما يهدف إليه البنك المركزي من جراء بيع وشراء السندات في السوق؛ إذ قد لا تتوسع البنوك التجارية في الإقراض بل تتجه لزيادة أرصدتها النقدية في الوقت الذي يقوم فيه البنك المركزي بشراء السندات. كما قد لا تقلل من القروض التي تقدمها في الوقت الذي يقوم فيه البنك المركزي ببيع السندات إذا كانت البنوك التجارية ترى أن بإمكانها تحقيق أرباح من جراء ذلك في مثل هذه الظروف.

3. للحالة النفسية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية والنقود أثرها في تجاوبهم مع الإجراءات التي يهدف إليها البنك المركزي أو الإجراءات التي تتبعها البنوك التجارية؛ إذ قد تسودهم – أي المتعاملين– حالات من التفاؤل تدفعهم للتوسع في الاقتراض والاستثمار في حالات رغبة البنوك في الحد من ذلك.

4. كما أن فعالية هذه السياسة تتوقف على قدرة البنك المركزي على تحمل الخسائر نتيجة بيعه للسندات بالسعر المنخفض في حالات التضخم ولشرائه لها بالسعر المرتفع في حالات الانكماش، كما أن نجاح عمليات السوق المفتوحة يتوقف على ما يتوفر للبنك المركزي من سندات حكومية متفاوتة الآجال تكفي لإحداث الأثر المد لوب في السوق إذ يتعين لنجاح هذه السياسة أن يتوفر للبنك المركزي كميات كبيرة تكفي وتمكنه من القيام بالدور المد لوب في الوقت المناسب(32).

ثالثاً: الانتقادات الموجهة لسياسة الرصيد النقدي

تواجه هذه السياسة عدة انتقادات أهمها: (33)

1. ما يتعلق بتوقعات المنظمين وحالاتهم النفسية التي قد تكون في نفس اتجاه السياسة المتبعة، كما أن البنوك التجارية قد تتخذ إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسة الرصيد النقدي وخاصة إذا كانت تحوز كميات كبيرة من السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي مما يمكنها من زيادة أرصدتها النقدية وبالتالي عدم خفض الائتمان، مما يستدعي من البنوك المركزية استخدام أكثر من سياسة معاً كسياسة سعر الفائدة أو عمليات السوق المفتوحة.

2. إن تجاوب البنوك التجارية مع السياسة المتبعة يستغرق بعض الوقت حتى يتمكن من التصرف في الأصول من أجل الوصول غلى نسبة الرصيد المد لوبة، كما إن فعالية هذه السياسة قد

تكون أبلغ في حالات التضخم على خلاف حالات الانكماش التي تعتمد أكثر على قرارات المنظمين وحالتهم النفسية تجاه الإقراض.

4. ومما يؤخذ على هذه السياسة أيضاً أنها تؤدي إلى الاضـ ـراب في ميزانية البنوك وخـ ـها المستقبلية، ولها تأثيرات عكسية على عقلية المستثمرين عند الإعلان عنها مما يترتب عليها آثار نفسية على البنوك والأفراد وهذه الآثار تقلل من فاعلية السياسة.

المـ ـلب الخامس: الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية التقليدية

أجمع الباحثون[34] الإسلاميون الذين تناولوا السياسة النقدية بالبحث والدراسة على عدم قبول سياسة إعادة الخصم المتمثلة في سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية وذلك لرفضهم المـ ـلق لسعر الفائدة، وأياً كانت فاعلية هذه السياسة النقدية وتأثيرها فإنها غير مقبولة في اقتصاد إسلامي يخلو من الربا وذلك للنصوص القاطعة المحرمة للربا، والبديل الإسلامي لهذه الأداة هو المشاركة في الأرباح والخسائر على توظيف الأموال في الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون. وما يعنينا هنا هو إيجاد أدوات للسياسة النقدية فاعلة في عملية ضبط نمو عرض النقد وتكون بديلاً شرعياً عن الأدوات التقليدية، ومن هنا فإن عدداً من الباحثين قام باقتراح أدوات غير قائمة على سعر الفائدة وتعمل بمعزل عنه وفيما يلي عرض لهذه الأدوات:

أولاً: نسبة الأرباح الموزعة:– لما كانت نسبة الأرباح مقسمة على الشركاء وفق التراضي؛ فإنه من غير الجائر شرعاً التدخل في تحديد هذه النسب كونها قائمة على قاعدة التراضي ويرى بعض الباحثين[35] إمكانية قيام السلـ ـات النقدية الإسلامية – والمتمثلة في البنك المركزي الإسلامي– بالتأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو أصحاب الودائع الاستثمارية وذلك بديلاً عن سعر الفائدة، فحين ترغب الدولة في زيادة حجم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد الموزع للمدخرين أو أصحاب الودائع الاستثمارية وكذلك تزيد من نسبة الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة. وإذا كان المـ ـلوب عكس ذلك فإنها تخفض نسبة العائد الموزع في هذه الحالة، وذلك لأن نسبة توزيع الربح بين الشركاء ترجع إلى اتفاق بين الشركاء أنفسهم، والإسلام يجيز كل ما يجري التراضي عليه بينهم، وما تفعله الدولة هنا هو التدخل بتحديد جملة ما يوزع من أرباح بين الشركاء – على أسا النسب التي اتفق عليها بينهم– إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع في ذلك عملاً بقاعدة المصالح المرسلة[36] أو عملا بمبدأ التسعير عند الضرورة.

وإذا كان المقصود من هذا الاقتراح أن يكون من حق البنك المركزي الإسلامي تحديد نسبة الأرباح بين أصحاب رأ المال– المساهمون– وبين المضارب؛ فإن ذلك يشكل مخالفة شرعية صريحة؛ إذ إن تحديد هذه النسب بالتراضي في ظل العرض والـ ـلب والمنافسة الصحيحة، أما إذا كان المقصود من هذا المقترح التحكم في نسبة الأرباح الموزعة والأرباح غير الموزعة، وقد ميز أحد الباحثين[37] بين حصة أصحاب الودائع الاستثمارية وبين حصة البنك، فيرى الامتناع عن العبث

بهما في ظل الظروف الـ بيعية؛ حيث أنهما تتضمنان توزيعاً عادلاً للأرباح، بين كل من المنظمين والمدخرين والوسـ ـاء الماليين ، وبالمقابل فإنه يجيز إمكانية استخدام نسب المشاركة في الأرباح أداة لإحداث التوسع أو الانكماش في عرض النقد؛ إذ إن رفع نسبة الأرباح التي تدفع المودعين إيداعاً استثمارياً إلى زيادة هذه الودائع ما يؤدي إلى زيادة حجم الودائع المصرفية، والعكس يحدث في حالة خفض نسبة الأرباح(38)، وهذا من شأنه زيادة قدرة البنوك على توفير أموال المضاربة، والذي يؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة عرض النقد، وكذلك عملية خفض نسبة الأرباح المدفوعة في حسابات الاستثمار سوف يكون لها تأثير فعال لتحقيق الانكماش بقدر ما يخفض حجم الودائع، من غير أن يكون للبنك فوائض احتياطية.

ويمكن التحكم أيضاً بنسبة الأرباح لتي تستوفيها البنوك على التمويل الذي تقدمه، فبالإمكان خفضها من أجل الحث على طلب الأموال للمضاربة، كما يكون بالإمكان رفعها من أجل تقييد هذا الـ لب وآلية عمل هذه الأداة تكون من خلال التحكم في نسبة المشاركة في الأرباح التي يأخذها المودعون ويرمز لها (DRP) ونسبة الأرباح التي تستوفيها البنوك على التمويل الذي تقدمه ويرمز لها (BRP) ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي برفع (DRP) وخفض نسبة (BRP) وفي معالجة حالة التضخم يقوم البنك المركزي بخفض (DRP) ورفع نسبة (BRP) (39).

وهذه الفكرة تعرضت للانتقاد من قبل بعض الباحثين ، إلا أن البعض الآخر قام بتخريجها على قاعدة المصالح المرسلة، كما أنه يمكن للبنك المركزي أن يغير حصة النسبة التي يؤديها من الأرباح التي يدفعها لحاملي شهادات الودائع المركزية، وهذه تعد بديلا فعالا لمعدل الخصم التقليدي، كما يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في النسب التي تستوفى على عمليات المرابحة أو التأجير أو بيع السلم، ويجب أن يترك تحديدها للسوق إلا أن للضرورة أحكامها قياسا على التسعير(40).

ثانياً: إجراءات الرقابة الكمية:– وتشمل هذه الإجراءات ثلاث أدوات وهي: نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة النقدية وشراء شهادات الودائع المركزية أو الأوراق المالية الأخرى الخالية من الربا،(41) فالأداتين الأولى والثانية هما نفسهما على الصورة التي تكونان عليها في البنوك التقليدية فرفع نسبة الاحتياطي يشكل أداة للانكماش في الائتمان، في حين يكون خفض هذه النسبة أداة للتوسع في الائتمان.

أما السيولة النقدية فإنها عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل لديها، فالتعديل في نسبة السيولة النقدية لدى البنوك له الأثر نفسه الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي فهما متلازمين، وقد تحتفظ البنوك بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل بـ ـريقة البيع في الأسواق المالية وتعد جزءاً من الاحتياطي القانوني.

وقد لا تكون نسبة الاحتياطي النقدي موحدة لجميع البنوك في الدولة الواحدة فالموقع

والحجم ومعدل دوران الودائع ومقدار العمليات المنفذة يمكن أن تؤخذ جميعها بالاعتبار عند تحديد هذه النسب، ويمكن التأكيد على فعالية هذه الأداة باعتبارها وسيلة من وسائل الضبط الانتقائي للائتمان وخصوصاً في الدول الأقل نموا التي تعاني من محدودية عمليات السوق المفتوحة. أما ما يتعلق بعمليات بيع وشراء الودائع المركزية أو أية أوراق خالية من الربا وقابلة للتداول، فعندما ترغب البنوك المركزية بتوسيع الائتمان المصرفي(42)، فبمقدورها حقن النظام بالمزيد من السيولة النقدية عن طريق شراء الأوراق المالية التي يملكها الأفراد والمؤسسات، أما عندما ترغب بتحقيق انكماش في الائتمان المصرفي، فأنها تقوم بسحب السيولة النقدية من النظام المصرفي عن طريق قيامها ببيع الأوراق المالية التي تحتفظ بها، أو عن طريق إيجاد أوراق لهذه الغاية، وينصح باستعمال هذه الأداة على نحو ضئيل من غير إسراف، ويحبذ أن يقتصر استعمال هذه العمليات على شهادات الودائع المركزية باستثناء الأوراق المالية الأخرى حتى لا تتأثر أسعارها وهو عكس ما هو م لوب من هذا المبدأ إذ أن أسعار شهادات الاستثمار تعكس الحالة التي تكون عليها ق اعات الإنتاج(43).

ثالثاً: الاحتياطي المعادل لـ 100% :– ويقوم هذا الاقتراح(44)على حرمان البنوك التجارية من إصدار النقود الائتمانية(نقود الودائع) وذلك من أجل ضبط عرض النقود داخل الاقتصاد، إلا أن هذا الاقتراح جعل الحق لمؤسسة سماها صندوق الزكاة في إصدار الائتمان ضمن قدرة الصندوق التي تتمثل بالأموال الزكوية التي ترد إلى الصندوق كل عام وهي أموال يمكن تقديرها مسبقا. وبالتالي فإن صندوق الزكاة يتبع منح الائتمان على أسا موارده حسب قدراته وطاقاته المحدودة، وبذلك – حسب هذا الرأي – لن تزيد كمية النقود في المجتمع ولن يؤدي الأمر إلى ارتفاع الأسعار والاتجاه نحو التضخم.

ويمكن القول بأن صندوق الزكاة في الإسلام له وظيفة مختلفة تماما عن هذا الدور الذي رشحه له صاحب الاقتراح، ثم إن طبيعة أموال الزكاة مقيدة من الناحية الشرعية، فهي حق لأصناف محددة ولا تحتمل التأجيل عن مستحقيها فكيف يمكن إقراضها واستثمارها، كما أن مسألة ضبط كمية النقود داخل الاقتصاد لا تعني تثبيت كميتها بل تعني ضبط نموها بما يتلاءم مع نمو الإنتاج كما سبق.

رابعاً: استخدام نسب الإقراض وإعادة الاستثمار:– يقصد بنسبة الإقراض بأنها النسبة التي تفردها البنوك التجارية من ودائع ال لب لديها لغاية القروض قصيرة الأجل على أسا آخر غير الفوائد وعلى ن اق ضيق (قروض حسنة) وتقدم السل ات النقدية الضمانات لسداد مقدار الأموال المقترضة وتعويضاً عن ذلك يسمح للبنوك التجارية باستعمال الرصيد المتبقي من ودائع ال لب بعد الوفاء بمت لبات الاحتياطي القانوني في عمليات الاستثمار للحصول على الربح.

أما نسبة إعادة الاستثمار فإنها نسبة معينة من مجمل قروض البنوك القائمة على غير أسا الفائدة، والتي يكون البنك المركزي جاهزاً لإقراضها من غير فوائد، فهاتان النسبتان كلتاهما أو أي منهما يمكن أن تستعمل أداة فعالة للتحكم في الائتمان ويكون التغيير في نسبة الإقراض أثر مباشر

على حجم قروض البنك في حين يكون للتغيير في نسبة إعادة الاستثمار أثراً في الأسا النقدي للبنوك مما يؤثر بشكل غير مباشر على حجم أموالها.

خامساً: تغيير نسبة نقدية الزكاة :– والمقصود بهذه الأداة – المقترحة من احد الباحثين(45)– أن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقداً في ظروف اقتصادية معينة ويستـ يع جمعها أعياناً في ظروف اقتصادية أخرى، ولعل مذهب فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية والرواية الثانية في مذهب الإمام أ ـد وبعض فقهاء الشافعية توجد مستنداً شرعياً لهذا الاقتراح مفاده أن ولي الأمر يستـ يع أن يجبي الزكاة نقداً بدلاً من العين، أما آلية عمل هذه الأداة فهي كالتالي: ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية ففي هذه الحال يستـ يع ولي الأمر أن يحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين على شكل سلع عينية ومعلوم أن الـ لب على هذه السلع العينية سيؤدي إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج تنخفض الأسعار وهذا يساهم في الحد من التضخم.

وفي حالة الانكماش فإن ولي الأمر يأخذ الزكاة على شكل سلع عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود سائلة مما يساعد على وجود السيولة النقدية مما يؤدي إلى الحد من الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد، وهذا الاقتراح ذو فعالية في حالة الكساد إذ تؤخذ الزكاة سلعاً مما يخفف مشكلة قلة السيولة على دافعيها(46).

سادساً: أساليب كمية أخرى:– يقترح أحد الباحثين(47) مجموعة أساليب كمية أخرى لضبط الائتمان كونه من المؤيدين لسياسة الرصيد النقدي والتي تقوم عليها عملية توليد النقود المصرفية في البنوك التجارية إلا أنه يرفض التعامل الربوي، ويقترح مجموعة سياسات لضبط عملية الائتمان يمكن إجمالها فيما يلي:

أ – تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة رأسماله؛ وبحسب الباحث فإنه: "من الممكن استخدام هذه السياسة إذا دعت الضرورة لذلك في اقتصاد إسلامي شريـ ـة أن يخلو الاقتراض من الفائدة كما انه يمكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم للبنك لمشروعات الاستثمار وبنسبة من رأسماله بما يتفق مع ظروف الاقتصاد، ويتماشى مع دور البنك في المجتمعات الإسلامية التي يقل فيها النشاط الاقتراضي كما سبق، ويتركز نشاط البنوك فيها على الاستثمار"(48).

ب – تحديد الودائع لدى البنك بنسبة رأسماله: وتعنى هذه السياسة أن لا يحتفظ البنك لديه بودائع تزيد عن نسبة معينة من رأسماله واحتياطاته وما زاد عن ذلك يتعين على البنك استخدامه في شراء سندات حكومية خالية من الفوائد أو الإيداع لدى البنك المركزي وهي تفيد في الحد من قدرة البنوك على الائتمان والتمويل وذلك في حالات التوسع النقدي والتضخم.

ج – تقييد الاقتراض من البنك المركزي: حيث يقوم البنك المركزي بتحديد حصـ معينة لكل بنك تجاري، تتوقف على رأسماله واحتياطاته، وهنا ترد على هذه السياسة نفس الانتقادات

الموجهة إلى سياسة سعر الفائدة وغيرها من إمكانية توفير موارد نقدية خارج دائرة البنك المركزي، وفي اقتصاد غير ربوي فإن العلاقة بين المركزي والبنوك التجارية تسمح بتحقيق ذلك التحكم[49].

سابعاً: الأساليب الكيفية أو النوعية: تقوم هذه الأساليب على التحكم في أنواع معينة من الاستثمارات كتشجيع التمويل الإنتاجي، والتمييز بين أنواع الاستثمار، والتمييز في التسهيلات المقدمة بين مشروع وآخر بما يتفق وأهداف السياسة النقدية، وفي ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية التي يشترك فيها المنتجون والممولون في رسم خ ط الاستثمار والإنتاج[50]، يمكن أن تتوفر لهذه السياسات نجاحاً أكبر بما أنها توجه بصفة أساسية للتأثير في الاستثمارات في ق اعات معينة؛ إذ يمكن تشجيع أو تقييد الاستثمار في الق اعات الم لوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أسا المشاركة أو التأجير أو غيرها من الاستثمار المباح. كما يمكن أن يكون للبنك المركزي الإسلامي صلاحية كاملة في التأثير على أنماط وأشكال الاستثمار فيقوم بوضع سقوف لتمويل المرابحة أو التأجير، ويمكن إلزام البنوك باستخدام المضاربة إلى درجة معينة أي وضع حد أدنى[51] كما يمكن التأثير في الإنفاق الاستهلاكي، إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلعة كما يمكن تقييده، وتكون عمليات التيسير عن طريق بيعها بالبيع الآجل مع تيسير شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية وقيمة مقدم الثمن وعلى العكس في حالة التقييد[52].

ثامناً: الأساليب المساعدة:– وهي من الأساليب التقليدية ويمكن بإتباعها زيادة فاعلية الأدوات المقترحة سابقا وهي[53]:

الإقناع: وهو محاولة البنك المركزي الإسلامي إقناع البنوك بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن وربما كان هذا الأسلوب أكثر فاعلية في النظام الاقتصادي والإسلامي منه في النظام الرأسمالي وذلك لاعتبارات عقدية وأخلاقية.

التعليمات: وهي التعليمات التي يصدرها البنك المركزي الإسلامي ويلزم بها البنوك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومع قيم المجتمع الإسلامي بل يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية.

الرقابة: وتتم عن طريق الرقابة المباشرة من قبل المركزي الإسلامي للبنوك وهذا الإجراء خاصية لازمة للنظام المصرفي الإسلامي.

الجزاءات: وهو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي الإسلامي لضمان تنفيذ السياسات النقدية، إلا أن هذه الجزاءات ينبغي أن لا تتضمن مخالفات شرعية مثل تحميل البنك المخالف سعر فائدة على قروضه من المركزي بل ينبغي وضع جزاءات متفقة مع أحكام الشريعة وإن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولاً إسلامياً بل يمكن صياغتها بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة:

– إن نمو عرض النقود في اقتصاد إسلامي ينبغي أن يتماشى مع النمو الحقيقي للناتج على المستوى القومي.

– هنالك أدوات يمكن الاعتماد عليها وهذه الأدوات يمكن أن تكون بديلا للأدوات المستخدمة في السياسة النقدية التقليدية.

– كما توصلت الدراسة إلى إمكانية وضع مقترحات أو بدائل مثل نسبة الأرباح الموزعة، وتغيير نسبة نقدية الزكاة والاحتياطي النقدي المعادل لـ 100% وغيرها.

– أن التوسع النقدي في الإسلام يسهل ضبـ ـه لتمتع النظام بوسائل تكفل ذلك.

– إن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولاً إسلامياً بل يمكن صياغتها بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

– أن التمويل الإسلامي ينصب اهتمامه على الغرض والمحل وهو ركن لابد من تحققه وهذا لا يؤدي إلى الزيادة من نسبة التسرب النقدي داخل التداول وخفض سرعة الدوران وهذا يؤدي إلى التوازن المالي الذي هو هدف للسياسة النقدية بخلاف البنوك التقليدية التي تهتم بالشكل والضمانات والانتظام بالسداد بشكل اكبر من الاهتمام بالغرض والمحل.

– كما أن من خصائـ التمويل الإسلامي مشاركته في النتائج الفعلية سواء ربحاً أو خسارة لأن الغنم بالغرم ولاشك في أن تحقيق الربح هدف وخلاصة الأمر أن التوسع في التمويل الإسلامي ليس له نفس آثار التمويل بالإقراض التقليدي بخصوص التضخم.

الهوامش:

([1]) الهندي، عدنان والحوراني، أ د، مبادئ في الاقتصاد التحليلي، عمان 1980؛ هند مشعل عودة ومُحَّد ع ا الله: الأسا في الاقتصاد الكلي والجزئي، ص 309 عمان 1990 – الدار الأهلية للنشر.

([2]) عفر، مُحَّد عبد المنعم: الاقتصاد الإسلامي الكلي،ص 343، 1985، دار البيان العربي، وانظر: طالب عوض، كفاءة السياسة النقدية والمالية في الأردن، دراسات الجامعة الأردنية مجلد 22، عدد2، 1995، 893. وتختلف السياسة النقدية عن النظام النقدي في أنه مجموعة الترتيبات التي يعبر النا من خلالها عن قيم السلع والخدمات، ويعتبر نوع النظام النقدي معبراً عن درجة ت ور المجتمع تقدماً أو تخلفاً، وهو بلا شك يتحمل جانباً من المسؤولية عما يعانيه المجتمع من رواج أو كساد، ومن تضخم أو انكماش، والنظام النقدي جزء من التنظيمات التي وجدت مع الجماعة الإنسانية كاللغة والأوزان والمقاييس، وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون ترتيب أو تخ يط، والبعض الآخر وجد بالتخ يط والتنظيم. انظر: يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة، ط4، 2002، ص 31.

([3]) انظر حول ذلك: السبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ع 28، 1999م، ص: 1–21، وانظر: السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد العاشر، 1998م. ص 3–38.

([4]) انظر: يسري عبد الر ن: اقتصاديات النقود والبنوك، ص 33 – 35، 1420 هـ.

([5]) صديقي، مُحَّد نجاة الله: البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، تحت عنوان "الإدارة المالية في الإسلام"، ص 66، عمان 1989.

([6]) انظر: يسري، عبد الر ن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك7، طبع ونشر الدار الجامعية 2001م، ص 49.، وانظر: عفر: "الاقتصاد الإسلامي الكلي"، ص 345، وما بعدها.

([7]) انظر: عفر، مُحَّد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية،ص383. وانظر: عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، 2008، ص19–20، وانظر صديقي، مُحَّد نجاة الله، لماذا البنوك الإسلامية؟، ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث العالم الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة الم بوعات العربية، 1982، ص25.

([8]) انظر: عفر، مُحَّد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم، ص383–384، وانظر: صابر حسن، السياسة النقدية في الت بيق الاسلامي المعاصر، ص150.

([9]) ابن القيم، مُحَّد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية، طه عبد الرؤوف سعد، 1968، ج2، ص175، ابن القيم، مُحَّد بن أبي بكر الدمشقي، ال رق الحكمية في السياسة الشرعية، م بعة المدني، تحقيق: د. مُحَّد جميل غازي، ج1، ص350.

([10]) يرى د. عبد الر ن يسري بخصوص ما تولده البنوك التجارية والإسلامية من نقود ودائع أنه لا يجوز أن تنفرد هذه البنوك بنفع عملية التوليد هذه بل تشاركها الدولة الإسلامية وتضبط هذه العملية بما يتوافق مع سياستها النقدية، فيما يرى آخرون عدم جواز عمليات خلق النقود (نقود الودائع)، والبنوك الإسلامية لا تتعامل بهذه

العمليات.انظر: يسري، عبد الر ن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك7، طبع ونشر الدار الجامعية 2001م، ص 49.، وانظر: عفر: "الاقتصاد الإسلامي الكلي"، ص 345، وما بعدها.

([11]) انظر حول ذلك: خليل، سامي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص745، وانظر: قحف، د.منذر. السياسات المالية دورها وضوابط ها في الاقتصاد الإسلامي، ص65–67.

([12]) انظر للتفصيل: الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والت بيق، مجلة المسلم المعاصر، ع30، 1982، بيروت، ص63، وانظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص249 وما بعدها.

([13]) والمقصود بالاستقرار الاقتصادي هو تحقيق التوازن، عند مستوى العمالة الكاملة غير المصحوب بارتفاع المستوى العام للأسعار: انظر: فوزي ع وي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، ص311، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ط2، د. مبارك د. عبد النعيم مُحَمَّد: النقود المصيرفية والسياسات النقدية، ص272، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

([14]) انظر: عبد المنعم السيد علي، ونزار العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص359–361.وانظر حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والمصارف، ص383–390.، وانظر: عفر: "الاقتصاد الإسلامي الكلي"، ص 345، وما بعدها.

([15]) انظر: عبد المنعم السيد علي، ونزار العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص359–361.وانظر حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والمصارف، ص383–390.

([16]) صالح الصالحي، السياسة النقدية في الإسلام، دار الوفاء، 2001، ص 20.

([17]) مُحَمَّد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص 4.

([18]) مُحَمَّد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص52.

([19]) صالح الصالحي، مرجع سابق، ص 16 – 17 بتصرف.

([20]) انظر: عفر، الاقتصاد الكلي ص 350 وما بعدها. انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ د: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها، ال بعة الأولى، مكتبة الإشعاع لل باعة والنشر؛ التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص 269، وما بعدها،

([21]) انظر للمزيد حول هذه الأساليب: عبد المنعم السيد علي، ونزار العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص361.–375وانظر حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والمصارف، ص72–80،. وعبد الر ن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، ص146–154.

([22]) انظر: فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 63، جدة، 2006م، ص15–17.

([23]) انظر: عفر، الاقتصاد الكلي ص 350 وما بعدها. انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ د: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها؛ التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص 269، وما بعدها،

(24) انظر: فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية، ص18.

(25) الإقناع: وهي محاولة البنك المركزي إقناع البنوك التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن، ويتوقف نجاحه بمدى الخبرة التي لديه ومدى استجابة البنوك التجارية ومدى الثقة بالبنك المركزي، ومدى تقدم النظام المصرفي.انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ ـد: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها.

(26) التعليمات: يفترض نظرياً في حال تعذر استجابة البنوك التجارية لأسلوب الإقناع السابق أن يلجأ البنك المركزي إلى إصدار التعليمات لإلزام البنوك التجارية ضمن سياسته لإدارة النقد في الاقتصاد، ومن أجل أن تكون هذه التعميمات ذات أثر فعال يلجأ إلى الرقابة المباشرة والجزاءات، انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ ـد: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها.

(27) الرقابة: يلجا البنك المركزي إلى الرقابة المباشرة على البنوك التجارية ونشاطها حتى يتمكن من التأثير في نشاطها في الوقت المناسب. انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ ـد: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها.

(28) الجزاءات: قد يلجأ البنك المركزي في بعض الأحيان كإجراء أخير لضمان تنفيذ سياساته النقدية إلى جزاءات ضد البنوك المخالفة وتتمثل هذه الجزاءات بالحرمان من الاقتراض من البنك المركزي أو بتكلفة أعلى للائتمان، وقد تصل إلى إيقاف نشاط البنك وفقاً لإجراءات يحددها قانون البنوك تتبع في حالات محددة انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ ـد: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها.

(29) انظر: عفر، مُحَمَّد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، ص 350 – 355، شابرا، مُحَمَّد عفر، نحو نظام عقدي عادل، ص 253، هامش ترجمة سيد سكر، د. عبد الر ـن يسري، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، 2001، ص 86.

(30) فخ السيولة: هبوط سعر الفائدة إلى الحدود الدنيا نتيجة زيادة المعروض النقدي من قبل السلـ ـة النقدية، وعند هذا الحد يفضل أرباب المال الاحتفاظ بالسيولة النقدية أفضل من الاستثمار المصرفي، وهو الجزء الأفقي من دالة الـ ـلب على النقود انظر: عبد الجبار السبهاني،الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، ط1 2001، ص135.

(31) انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 287.

(32) انظر: عفر، الاقتصاد الكلي، ص 356 وما بعدها؛ يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ص 22 وما بعدها.

(33) انظر: عفر، الاقتصاد الكلي، ص 361 وما بعدها؛ يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ص 23.

(34) ممن بحث السياسة النقدية في الإسلام د. مُحَمَّد عمر شابرا، د. مُحَمَّد عد المنعم عفر، د. يوسف كمال مُحَمَّد، د. عوف محمود الكفراوي، د. عدنان خالد التركماني، د. مُحَمَّد نجاة الله صديقي.

(35) ممن تبنى هذا الرأي: د. مُحَمَّد عد المنعم عفر، د. مُحَمَّد نجاة الله صديقي.

(36) عفر، مُحَمَّد، الاقتصاد الكلي، ص355.

(37) الباحث هو مُحَمَّد نجاة الله صديقي في بحثه البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الكلي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، تحت عنوان الإدارة المالية في الإسلام، ص 53.

(38) صديقي، مُحَمَّد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الكلي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، تحت عنوان الإدارة المالية في الإسلام، ص 53.

(39) صديقي، مُحَمَّد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، ص 53.

(40) نفس المرجع السابق، ص 53.

(41) وقد تقدم بهذا الاقتراح مُحَمَّد نجاة الله صديقي.

(42) يرى بعض الباحثين انه يمكن للبنوك التجارية في ظل الاقتصاد إسلامي أن تقوم بتوليد النقود عن طريق الائتمان القائم على فكرة المشاركة إلا أنها لا تنفرد وحدها بحصيلة ذلك بل تشاركها الدولة ممثلة في البنك المركزي ويرى البعض بأن الموجيعن والمنظمين يشاركوا كذلك.

(43) صديقي، البنوك المركزية، ص 51، انظر: صديقي، المرجع السابق، ص 96.

(44) قدم هذا الاقتراح خالد التركماني انظر التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص 258 وما بعدها. وانظر لمزيد من التوضيح حول هذا المقترح وكيفية ت بيقه: فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، ص89–91.

(45) التركماني، عدنان خالد، مرجع سابق، ص 261 – 263.

(46) انظر: قحف، منذر. السياسات المالية دورها وضواب ها في الاقتصاد الإسلامي ط1 دار الفكر بدمشق، ص38–39.

(47) مُحَمَّد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي الكلي، ص 366.

(48) عفر: الاقتصاد الإسلامي الكلي، ص 366.

(49) انظر: نفس المرجع السابق، 366–367.

(50) انظر حول أساليب التمويل والاستثمار: مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص286 وما بعدها، وانظر: بشارات، هيا، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوس ة، دار النفائس، عمان، 2008، ص68–91.

(51) انظر: صديقي، مُحَمَّد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، مرجع سابق، ص 58.

(52) انظر: عفر مُحَمَّد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، ص 369.

(53) انظر: صالح الصالحي، السياسة النقدية في الإسلام، ص 47–48.